

الاصبع من اذنا العاقلة تحمل يدها الى اليد اليمنى
 ولبيد يدي بذلك اعم من لغتها الا طرفي **ولو قيل**
رجلين سيمين هو اعلى من قوله رجلين **في**
ثلاث لانت من السنين تؤخذ دينتهما في كل
 سنة لكل ثلث دية **واجل فاجب نفس من**
 وقت **مرفوق** لها بزهق او بغيره جرح لانه
 مال يحمل بالنقصن الاحل فكان ابتدا حمله
 من وقت وجوبه كسائر الدين الموجب واجل
 واجب **غيرها من وقت جنائبه** لان الوجوب
 يعلق بها وان كان لا يطالب ببدنها لا بعد
 الاذمال نعم لو سرت جنائبه من اصبع الى
 كف مثلا فاحل الريش الاصبع من قطعها والكف
 من سقوطها كما اختاره الامام والفرائي وغيرها
 وجزم له الحاروي والذوا ورجحه السلفي
ومن قال من العاقلة في اثنا عشرة فلا يتي
 عليه من اجسام بخلاف من مات بوجدها **ويقتل**
كافر ذوا ايمان عن مثله ان نزلت مدونة
 على مدة الاجل لا شرا كما في الكفر المفسد عليه
 والقبير يبدلث اوله من قوله ويقفل يهودي

عن نصراني وعكسه **لا يقبل ولو كسوبا فلا يقبل**
 لان العقل مواساة والفتور ليس من اعلم
ومرتيق لان غير الكاتب من الامم الا ملك له
 والمكاتب ليس من اعلم المواساة **ونبي وجنون**
واثرة وحشي وهما من مرتب ديني وذلك لان
 مني العقل على النصف ولا تصرفهم **ومسكين**
كافر وعكسه اذ الاموال بينهما فلا تصرف **وعلى يدي**
 من العاقلة وهو من **ملك اخر السنة في املا**
عن حاجته عشرين دينارا اي قد برها
نصف دينار وعي **موقوف** وهو من ملك
 اخر السنة فاصلا عن حاجته **دوق ما ي**
 العشرين دينارا **موقوف ربيعة** اي الدينار
ربقة بخدي مقدارها لا يعينها لان الايل هي
 الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها والمستحق
 ان لا يأخذ غيرها وانما شرط كون الدين الفاضل
 عن حاجته فوق الربع لئلا يصير له فعه
 يقبل وبها ذكره ان من اعسر حره لم يجب عليه
 عليه يني وان كان موبرا قبل او ايسر بعد
 وان من اعسر بعد ان كان موبرا اخرها يستقط

عن